جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

رقابة الصرف في مجال التجارة الخارجية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع قانون الأعمال
تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:
- أمزيان ياسمين
- أحفير فطيمة

تحت إشراف الدكتورة:
حجارة ربيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: زيان خوجة ميريا ----------رئيسة

الأستاذة: د. حجارة ربيحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة بجاية ---------- مشرفة ومقررة

الأستاذة: تغربيت رزيقة ----------ممتحنة

تاريخ المناقشة: 02-07-2019

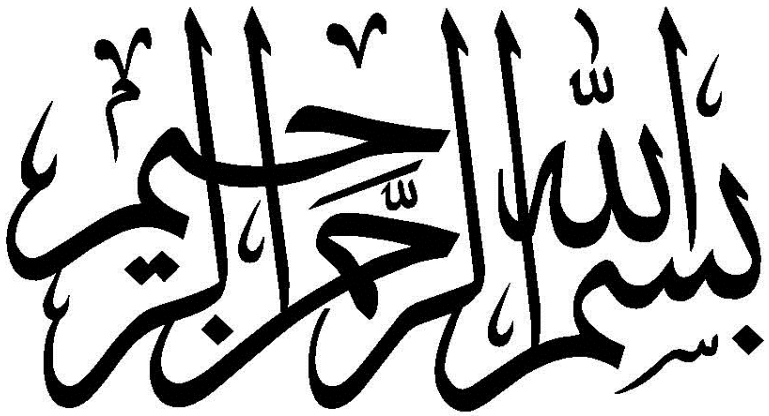
بسم الله الرحمن الرحيم

ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢
ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ
ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥

سورة العلق: 1-5

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي ثمرة جهدي إلى **الوالدين الكريمين** أطال الله في أعمارهما، إلى إخوتي وأخواتي، ورفقاء دربي، وأخصّ بالذّكر "**سهام**"،

إلى شريك حياتي ورفيق دربي زوجي "**نسيم**".

إلى من وقفت بجانبي وساندتني طيلة مشواري صديقتي "**نوال**".

إلى كل عائلة "**أحفير**"

إلى كل زملائي وزميلاتي، **ياسمين**، **لامية**، **وليدية**

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من بعيد أو من قريب.

-فطيمة-

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وعلمني العطاء بدون انتظار إلى من انار لي درب اللّيل والنّهار إلى " **والدي** " ذو الهيبة والوقار.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز التضحية، **والدتي** الكريمة

إلى رفيقات دربي إخوتي واخص بالذكر "**ديدة**" و"**سليمة**"

إلى من أنار لي دربي بدعواتها **جدي** العزيز و**جدتي** أطال الله في أعمارهما، إلى كل **عائلة** "**أمزيان**".

إلى من وقفت بجانبي وساندتني طيلة مشواري صديقتي "**نورة**".

إلى زملائي وزميلاتي، وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل **فطيمة، لامية، ليدية**.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من بعيد أو من قريب.

-ياسمين-

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم
والمعرفة.
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "**حجارة ربيحة**" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث،
وجزاها الله عن ذلك كل خير،
والذي كان لنا الشّرف أن تكون مشرفة علينا
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل
عام
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-ياسمين، فطيمة-

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

د.م.ن: دون مكان النشر

ص.ص: من الصفحة رقم .... إلى الصفحة رقم ...

ص: صفحة

ط: الطبعة

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: باللغة الفرنسية

N^0 : Numéro.

OP.CIT : Référence précédemment citée.

P : page

مقدمة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لسنة 1945 بدأت العديد من الدول في إعادة الحرية النسبية لحركة التجارة الدولية، بحيث أصبح الجو مهيأ وملائما لبذل المجهودات في هذا المضمار والقيام بمحاولات على نطاق دولي واسع، لتنظيم التبادل التجاري في كنف الثقة المتبادلة وضمن أطر وضوابط كفيلة بتوحيد المفاهيم في مجال سياسات التجارة الخارجية، وعلى نحو يؤدي للمزيد من التحرير والتنمية.

يشهد العالم اليوم جملة من التطورات والتحولات الاقتصادية، بحكم ان جميع القطاعات الاقتصادية تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعالم الخارجي في إطار التجارة الخارجية، التي تعتبر كأداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، فهي تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها وبالتالي الزيادة في رفع الإنتاجية بفضل التكنولوجيا الحديثة التي هي في الغالب مملوكة من طرف أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، التي تهدف إلى تحقيق رفاهية للمجتمعات، وتحسين المستوى المعيشي لها. باعتبار أن المعاملات التجارية الخارجية تستوجب السرعة الزمنية، وتسهيل عملية رؤوس الأموال ونقل الأشخاص ونقل السلع عبر الحدود بما يخدم مجموعة الأهداف الاقتصادية لكل دولة، هذا ما ألزم خضوع هذه العمليات للرقابة من طرف جهات مختصة لضمان السّير الحسن لهذه الأخيرة، ولعل أبرز ما تقوم عليه هذه المعاملات هو تبادل العملات فيما بينها، وهو ما يعرف بالصرف.

تعتبر العملة من اساسيات الاقتصاد لكل دولة لذا وجب على هذه الدول حماية هذا الأخير من الآثار التي تترتب عن الاستعمال السّيء للعملة، باعتبارها تشكّل أحد دعائم الاقتصاد لما توفر من احتياطات للصرف في مواجهة الأزمات.

يبرز دور العملة في المعاملات الجارية في الخارج من خلال التبادل التجاري الدولي السالف الذكر للسلع والخدمات والمداخيل المترتبة عن عمليات الاستيراد والتصدير والاستثمار، بحيث أن هذه المبادلات التجارية تفرض تحويل العملة الوطنية على العملة الصعبة، وهو ما يعرف بعمليات الصرف الأجنبي الذي يشترط أن تكون العملة قابلة للتحويل والمستعملة عادة في المعاملات المالية والتجارية الدولية.

من أجل ضبط تنظيم محكم لعمليات الصّرف، تبنّت العديد من الدول سياسات مختلفة تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي، والمتعارف عليه بالرّقابة على الصّرف، من خلال تنظيم عمليات الصرف وكذا تنظيم أحكامه بوضع نصوص قانونية وإخضاع الافراد والمؤسسات المعنية بالتّجارة الخارجية، وسن اتفاقيات دولية واستحداث أجهزة رقابية مكلفة برقابة الصّرف وحركة رؤوس الأموال في مجال التجارة الخارجية بهدف الحفاظ على قيمة النقد.

من بين الأهداف التي دفعتنا على الخوض في هذه الدراسة هو محاولة تحليل وتقويم موقف المشرع الجزائري الذي نظم واهتمّ بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لاسيما مع تطور التجارة الخارجية والنّظام المصرفي.

تعود دوافع اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا لمعرفة ما يحمله هذا الموضوع من مفاهيم وإجراءات وما يطرحه من إشكالية قانونية أحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها والتي تشكل سببا قوياّ وباعثا كافيا لاختيار الموضوع.

مما سبق عرضه دفع بنا البحث عن دراسته مفهوم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وكيفية تنظيمها وتأطيرها في مجال التجارة الخارجية.

من هنا جاءت فكرة البحث في موضوع الدراسة وطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لرقابة الصرف في مجال التجارة الخارجية؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، بحيث ارتأينا على الإطار المفاهيمي للصرف في مجال التجارة الخارجية **(الفصل الأول)**، ثم تطرقنا إلى البحث في خصوصية الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصرف في مجال التجارة الخارجية

تحتل المبادلات التجارية الدولية مكانة عامة في الميدان الاقتصادي لكل دولة، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت المبادلات التجارية بعدا آخر ففي بداية الامر اقتصرت الدول على تبادل السلع في مختلف أنواعها، خاصة المواد الأولية والزراعية والمصنعة، لذلك كانت الأنظمة القانونية التي تنظم التجارة الخارجية تتمثل إما في النظام الاقتصادي الحر وإما النظام الاقتصادي الموجه الذي تلعب فيه الدولة دور المتدخل لتنظيم الاقتصاد.

إزدادت أهمية وحجم المبادلات التجارية الدولية بداية من القرن الماضي وأصبحت تشمل إلى جانب السلع، التجارة في الخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية التي تعرف تطورا أكبر من تبادل السلع في الوقت الراهن.

تعتبر التجارة الخارجية من العمليات المشجعة للنشاطات الاقتصادية، إذ تختلف هذه التجارة من دولة إلى أخرى لاختلاف النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال وعدم التدقيق في مصطلحات التجارة الخارجية لذلك وجب تنظيمها بقواعد تتوافق مع طبيعتها الخاصة من اجل ضبط هذه المبادلات التجارية التي تتم بين الدول.

يترتب عن هذه المبادلات التجارية الدولية تصرفات قانونية تتمثل في علاقات دائنة ومديونة متبادلة، تتطلب تسويتها اجراء مدفوعات خارجية بين مختلف أطرافها.

تتناول هذه المدفوعات جميع العمليات الجارية وحركة رؤوس الأموال وهو ما يسمى بعمليات الصرف الأجنبي، أي بيع وشراء العملات الوطنية لبلد ما مقابل العملات الوطنية لبلد آخر في إطار التسوية المالية وفقا لبنود العقد.

تعود فكرة عمليات الصرف لعدم وجود عملة عالمية واحدة تستعملها كل الدول العالم، الأمر الذي ألزم تواجد مجموعة من العملات، يتم تحديد سعرها إما تحديدا إداريا عن طريق السلطات المختصة، أو حسب قاعدة العرض والطلب، وهو ما يعرف بسعر الصرف وذلك حسب طبيعة النظام الاقتصادي الذي تنتهجه كل دولة[1].

[1]–علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص1.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للصرف

يعتبر النظام الاقتصادي من أهم المصالح الإستراتيجية لكل دولة، حيث تسعى جاهدة لحمايته وضمان سلامته باعتباره يرتكز على عنصر جوهري المتمثل في العملة الوطنية التي تعبر عن سيادة الدولة، ويبرز دور هذه العملة الوطنية في عملية التبادل الدولي للسلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال وكذا تحركات الأشخاص من دولة لأخرى وذلك بتحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية، وهو ما يعرف بعملية الصرف التي تتم وفقا لسعر معين تتحدد فيه قيمة العملة الوطنية لعملة الدولة الأجنبية أو ما يسمى بسعر الصرف[2].

المطلب الأول

مفهوم فكرة سعر الصرف

تعود فكرة عمليات الصرف لعدم وجود عملة عالمية واحدة ليستعملها دول العالم، الأمر الذي ألزم تواجد مجموعة من العملات يتم تحديد سعرها إما تحديدا إداريا عن طريق السلطات المختصة وحسب قاعدة العرض والطلب، وهو ما يعرف بسعر الصرف، وذلك حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد[3].

ونظرا لما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف سعر الصرف **(الفرع الأول)**، وأنواعه **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى الأنظمة التي تحكم عملية الصرف **(الفرع الثالث)**، وأخيرا أهداف الصرف **(الفرع الرابع)**.

---

[2]–شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص29.

[3]–بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص2.

الفرع الأول

تعريف سعر الصرف

عرف سعر الصرف على أنه ذلك السعر المتمثل في تبادل العملات بين بعضها البعض[4]، وسعر الصرف هو عدد وحدات العملة الوطنية التي يستلزم دفعها لشراء وحدة واحدة من العمة الأجنبية أو العكس[5].

يمكن إعطاء تعريف آخر بأنه: عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة من عملة أخرى، وفي الواقع هناك طريقتان لتسعير العملات وهما: التسعير المباشر، والتسعير غير المباشر.

التسعير المباشر فهو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها للحصول على وحدة من العملة الوطنية.

التسعير غير المباشر فهو عدد الوحدات من العملة الوطنية الواجب دفعها للحصول على وحدة من العملة الأجنبية[6].

الفرع الثاني

أنواع أسعار الصرف

هناك نوعين من أسعار الصرف إذا أخذنا تاريخ استلام المشتري للصرف الأجنبي وهما: سعر الصرف العاجل أو الحاضر **(أولا)**، وسعر الصرف الاجل**(ثانيا)**.

---

(4)–عبد السلام عوض الله، سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات، دار النهضة، مصر، 1987، ص112.

(5)–عيسى محمد غزالي، سياسات أسعار الصرف، سلسلة دورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص15.

(6)–زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص17.

أولا: سعر الصرف العاجل (الحاضر)

وهو مبادلة عملة محلية بعملة أجنبية شرط أن تكون عملية دفع وتسليم العملتين فورية أو خلال مدة زمنية لا تتجاوز يومين من تاريخ الاتفاق، وميزة هذا النوع من سعر الصرف التغير المستمر وفقا لعرض عملات والطلب عليها.

ثانيا: سعر الصرف الآجل

هو السعر المحدد لبيع أو شراء عملية ما في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام عقد الصفقة[7].

الفرع الثالث: أنظمة سعر الصرف

يعرف نظام سعر الصرف بقواعد المؤسسية التي توضح بدقة كيف يتحدد سعر الصرف العملة مقابل العملات الأجنبية الأخرى.

فنظام سعر الصرف هو الإطار القانوني أين يتشكل سعر الصرف في ظله وتتحقق عملياته، فهذا النظام يعمل على نمذجة تذبذبات أسعار الصرف وإطار تصحيحها على قيمتها النظرية.

يقصد أيضا بنظام سعر الصرف مجموعة القواعد والمعروفة باسم قواعد اللعبة التي تحدد دور كل من السلطات والمتعاملين الآخرين لسوق الصرف الأجنبي، وبالتالي نظام سعر الصرف يترجم طبيعة سياسية لسعر الصرف المتبناة من طرف البلد لتحديد سعر الصرف عملاتها، فمن جهة سياسية سعر الصرف يمكن أن تترك قوى السوق تحديد سعر الصرف أو من جهة أخرى من أجل التدخل الفعال في سوق الصرف والاحتفاظ بسعر الصرف في المستوى المرغوب فيه[8].

---

[7]–بوناصري حكيم، عماري علاء الدين، اثر تقلبات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص20.

[8]–جبوري محمد، تأثير أنظمة أسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي(دراسة نظرية وقياسية باستخدام بيانات بانل)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، بنوك ومالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.ص5–6.

المطلب الثاني

وظائف أسعار الصرف

يلعب الصرف دور أساسي في المعاملات الاقتصادية، حيث له وظيفة قياسية **(الفرع الأول)**، وظيفة تطويرية **(الفرع الثاني)**، وكذلك وظيفة توزيعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وظيفة قياسية

سعر الصرف من أكثر الوسائل ملائمة للمنتجين المحليين، من أجل قياس ومقارنة الأسعار المحلية لمختلف ما ينتجونه مع أسعارها في السوق الدولية وبالتالي يعتبر سعر الصرف الرابط بين الأسعار المحلية والأسعار العالمية[9].

الفرع الثاني

وظيفة تطويرية

يؤثر سعر الصرف على الجانب السلعي للتجارة الخارجية للدول حيث يلعب دورا هاما في تطوير صادرات دولة ما بالنسبة لدولة أخرى وكذلك قد يتسبب في الاستغناء عن قطاعات صناعية كبيرة بسبب الاستيراد الأقل سعرا من الأسعار المحلية فمثلا إرتفاع سعر صرف اليورو مقابل الدولار لا يحفز الأوروبيين على شراء السلع الأمريكية الأرخص سعرا مقارنة بأوروبا مما يزيد الصادرات الأمريكية[10].

---

[9]– بوناصري حكيم، عماري علاء الدين، مرجع سابق، ص22.

[10]– سامي عفيفي حاتم، دراسات في الإقتصاد الدولي، الدار المصرية للنشر، مصر،1987، ص149.

الفرع الثالث

وظيفة توزيعية

تتمثل في توزيع الدخل القومي العالمي بين مختلف بلدان العالم، ولأن سعر الصرف مقيد بالتجارة الخارجية فله وظيفة توزيعية على مستوى الاقتصاد الدولي، فكل ما يصاحب عملية تعيير قيمة الخارجية لعملية ما سواء بالزيادة أو النقصان ستؤثر على حجم احتياطات البنوك المركزية في البلدان الأخرى[11].

بالتالي يرتبط سعر الصرف بالتجارة الخارجية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بإعادة توزيع الدخل القومي العالمي والثروات الوطنية بين أقطار العالم[12].

المطلب الثالث

أسس التعامل في سوق الصرف وأهم العملات المتداولة

تختلف أسس وقواعد التعامل في سوق الصرف من سوق إلى آخر حسب قوة ودرجة هذه السوق **(الفرع الأول)**، وتختلف باختلاف العملات المتداولة في سوق الصرف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسس التعامل في سوق الصرف

يقوم سوق الصرف على جملة من الأسس والقواعد، تختلف من سوق إلى آخر كسوق الصرف الدولية الكبرى **(أولا)**، التي بدورها تعتمد على أساليب تنظم عملية سوق الصرف **(ثانيا)**.

أولا: سوق الصرف الدولية الكبرى

تتكون أسواق الصرف الكبيرة من عدد كبير من البنوك التجارية، المحلية والبنوك الأجنبية العاملة فيها، بالإضافة إلى الوسطاء المعتمدين، حيث تقوم البنوك بالاتصال فيما بينها ومع الوسطاء عن طريق أجهزة الهاتف والحاسوب أين يكون في كل بنك غرفة واحدة أو أكثر تستعمل

---

[11]–بوناصري حكيم، عماري علاء الدين، مرجع سابق، ص22.

[12]– بشيشي وليد، أثر تغير سعر صرف الدولار مقابل الأورو على الإقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009، ص54.

خصيصا للتعامل بالعملات الصعبة فقط لكن ليس جميع البنوك في بلد ما تتعامل بشكل دائم بالعملات الأجنبية.

يتم التعامل داخل هذه الأسواق غالبا بإعطاء سعري الشراء والبيع للعملة ويترك للطرف المقابل اختيار اتجاه التعامل الذي يريده سواء يريد شراء العملة أو بيعها، ولا يجوز له بالمقابل أن يعطي سعرا واحدا للبيع أو الشراء وذلك حسب قواعد العرف المعمول بها، وغالبا ما يتمكن المتعامل من بيان وضعه في السوق سواء داخل كبائع أو كمشتري، وذلك من خلال مقارنة شعيرة العملة مع أسعار السوق[13].

ثانيا: أساليب عمليات سوق الصرف

تعتمد عمليات سوق الصرف غالبا على أسلوبين هامين وهما:

1. **المضاربة**

تقوم على أساس التخمينات المستقبلية لأسعار العملات، فإذا توقع المتعاملون في سوق الصرف على سعر العملة سيرتفع مستقبلا فسوف يتجهون إلى شراء أكبر قدر ممكن من هذه العملة لأجل بيعها عندما يرتفع سعرها مستقبلا، وإذا ما توقعوا أن الأسعار ستنخفض مستقبلا فإنهم سيبيعون كل ما لديهم من هذه العمة ويتجهون لشراء عملة أخرى يتوقعون ارتفاع ثمنها مستقبلا.

2. **المراجحة**

تقوم المراجحة على أساس الاستفادة من الفرق في أسعار الصرف الممكن حدوثها في أية لحظة في مختلف أسواق الصرف أين يتواجد المتاجرون باستمرار في انتظار فرص اختلاف الأسعار.

وتستعمل اللغة الانجليزية في غالبية أسواق الصرف الدولية، مع أنه يتعامل أحيانا بلغات أخرى كالفرنسية، لكن تبقى المصطلحات الانجليزية هي الشائعة المستعملة دوليا حتى مع استعمال لغات أخرى وتظل أسس التعامل وطرق التسميات في أسواق الصرف واحدة مهما اختلفت اللغات.

---

[13]–بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص.ص262– 266.

الفرع الثاني

أهم العملات المتداولة في سوق الصرف

من أهم العمات الصعبة التي تتداول بكثرة في سوق الصرف، نذكر منها:

أولا: الدولار الأمريكي

تم اقرار الدولار عملة نقدية رسمية في الو م أ سنة 1785، وبعد الحرب العالمية الثانية انفرد الدولار الأمريكي بالقيام بدور العملة الدولية بموجب اتفاقية بروتن وودز 1944، استنادا لقيامه بدوره المعادل لجميع العملات القابلة للتحويل في العالم. [14]،

ثانيا: اليورو الأوروبي

وهي العملة الموحدة للكتلة الأوروبية التي تسمى بالاتحاد الأوروبي وهي العملة المنافسة للدولار الأمريكي في الاقتصاد العالمي وتمثل نسبة 20% من الناتج المحلي العالمي ونسبة 7% من التجارة العالمية.

ثالثا: الين الياباني

تمثل اليابان نسبة 8% من الناتج المحلي العالمي، ونسبة 8% من التجارة العالمية.

رابعا: الفرنك السويسري

وتستمد قوته من طبيعة البنك المركزي السويسري ذو الشهرة العالمية والذي يتمتع بأقصى درجة الاستقلالية المعمول بها دوليا، بالإضافة إلى اعتبار سويسرا ساحة مالية كبيرة جدا، وذلك بفضل التنفيذ المحكم لمبدأ الحياد الذي تعتمده الحكومة السويسرية وابتعادها عن المنازعات والمشاكل الدولية[15].

---

[14]– بوناصري حكيم، عماري علاء الدين، مرجع سابق، ص31.

[15]–بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص262–266.

المبحث الثاني

عموميات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري حقيقة بين الدول لا غنى عنها، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل بإقتصادها عن بقية العالم سواءا كانت متقدمة أو نامية.

كما تعتبر التجارة الخارجية أحد المكونات الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية، فهي الشكل التقليدي الأقدم والأكثر تطورا لهذه العلاقات، إذ تشكل مقدمة وفي نفس الوقت نتيجة للتقسيم الدولي للعمل الذي تتمحور مختلف أشكاله حوله فهي تربط العالم في منظومة إقتصادية دولية موحدة وقد غدت عمليات تدويل وعولمة الإنتاج ورأس المال والجوانب الأساسية لحياة الإنسان والمجتمع، أهم العمليات التي تؤثر في الاقتصاد العالمي، وتعمل على تغييره بصورة جذرية.

والحديث عن التجارة الدولية يتوقف على فهمنا لأهم التطورات[16]، التي عرفتها التجارة الخارجية **(المطلب لأول)**، وكذا السياسة التي إنتهجتها**(المطلب الثاني)** وخاصة الأخطار التي تهددها والتي تتعرض لها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تطور التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية عصب التجارة الدولية وإحدى معالم القوى والتنمية الإقتصادية[17]، منذ الوهلة الأولى لظهورها، وذلك راجع لعدة أسباب ساهمت في قيامها، نظرا للأهمية التي تحظى بها.

وهذا ما سوف نوضحه من خلال التطرق إلى تعريفها **(الفرع الأول)**، وكذا في البحث عن أسباب قيامها وظهورها **(الفرع ثاني)**، وتبيان مدى أهميتها **(الفرع الثالث)**.

---

(16)– حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص04.

(17)– فيصل لوصيف، اثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970/ 2012، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف1، .2014، ص02.

الفرع الأول

تعريف التجارية الخارجية

لقد وردت عدة تعاريف للتجارة الخارجية نذكر منها:

- أنها تتمثل في كلا الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة[18]، في حين عرفها البعض الأخر أنها تتمثل في تلك المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في إنتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات إقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة[19].

- كما ورد تعريف أخر لها أين إعتبرها في تلك العملية المتمثلة في التبادل التجاري للسلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو افراد أو رؤوس أموال بين افراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسين هما: الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير منظورة.

الفرع الثاني

أسباب قيام التجارة الخارجية

يعود قيام التجارة الدولية إلى جذور المشكلة الإقتصادية أو ما يسمى بمشكلة الندرة النسبية، ووجود إختلاف في العديد من العوامل بين الدول، لعل أهمها تتمثل فيما يلي:

---

[18]– سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التتطير والتنظيم، ط.3، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والشر والتوزيع، د.م.ن، 1993، ص.36.

[19]– رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود ومصطفى سلمان، التجارة الخارجية، ط.1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص12.

أولا: وفرة أو ندرة الموارد الطبيعية والظروف المناخية

إن إختلاف الظروف الطبيعية السائدة في كل دولة، يؤدي إلى تخصصها في إنتاج بعض السلع الوسيطة أو السلع النهائية، الصناعية أو الزراعية، اين تتواجد بيئة إستراتيجية ملائمة لبعض الدول كمواد الخام والبترول في دول الخليج، مما يجعلها تتخصص في إنتاج البترول الخام، من ثمة تزداد أهمية هذه الدول.

في حين يمتاز البعض الأخر من الدول بيئية زراعية تربتها خصبة ومناخها ملائم، لذا تتخصص في إنتاج بعض السلع الزراعية.

وللظروف المناخية دورا هاما في قيام التجارة الخارجية والمبادلات الدولية[20]،، باعتبار أن هناك بعض الدول تتسم بالمناخ البارد، وأخرى بالمناخ الحار، وأخرى إستوائية، مما يؤثر على طبيعة النشاط ونمط الإنتاج وأنواع المنتجات في كل منطقة مناخية.

ثانيا: التفاوت في عرض رأس المال والعمل

إلى جانب الموارد الطبيعية والظروف المناخية، فاليد العاملة وتوفر راس المال أيضا من الأسباب التي أدت إلى قيام التجارة الخارجية، فكما نعلم فإنه يوجد بلدان ذات كثافة سكانية عالية، وأخرى ذات كثافة سكانية منخفضة، فكلما كان عدد وحجم اليد العاملة عاليا ومن ثم عرضها عاليا كلما إنعكس ذلك على مستويات الأجور بالإنخفاض[21].

وبالتالي فإن غزارة العنصر البشري يعد سببا لقيام تجارة كبيرة، أو تدفق للشركات على البلد الغزير بالسكان كما هو الحال بالنسبة إلى الصين الأن.

- وتجدر الإشارة إلى أن المسالة لا تتعلق فقط بعنصر العمل، وإنما بندرة عنصر العمل الماهر، ومثال ذلك البلد الذي تتواجد فيه مصانع لا يتوفر على المهارات اللازمة، ومن ثمة تظهر الحاجة إلى جلبها من بلدان أخرى.

---

[20]–شيخي حفيظة، ترشيد السياسات التجارية من أجل الإندماج الإيجابي للجزائر في الإقتصاد العالمي(المنظمة العالمية للتجارة")، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير، والعلوم التجارية، جامعة وهران،2012/2011، ص15.

[21]–حمدي عبد العظيم إقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، د.م.ن، 1996، ص.18.

– ويقابلها في ذلك مثال الدول التي تتوفر على اليد العاملة وينقصها رأس المال اللازم لقيام الصناعة، وبالتالي تتجه إلى الصناعات الخفيفة ذات الكثافة العمالية والتي تتطلب رؤوس أموال ضخمة... إلخ.

ثالثا: إختلاف الأذواق

اختلاف الأذواق ناتج عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة حيث أن المستهلكين في كل دولة يسعون للحصول على السلعة والمواصفات العالية الجودة. [22]،

رابعا: تكاليف النقل

تتخصصها كل دولة في إنتاج السلع التي تتميز فيها بمميزات مطلقة عن غير من الدول[23].

وتكاليف النقل لسلعة ما تؤثر على مدى إتساع سوق هذه السلعة لأنها تضاف إلى تكلفة الإنتاج، ومن ثم إلى سعر السلعة، ويتم تحديد قابلية سلعة ما إن كانت قابلة للتبادل تجاريا أم لا، كونها تعتمد على سعرها الدولي وسعرها المحلي وتكاليف النقل، حيث تكون السلعة قابلة للتصدير إذا كان سعرها المحلي زائد تكاليف النقل إلى الخارج أقلمن سعرها الدولي، في حين تكون السلعة قابلة للاستيراد إذا كان سعرها الدولي زائد تكاليف النقل للداخل أقل من سعرها المحلي، وهذا ما يجعل السلعة قابلة للتبادل دوليا، وإذا لم تتحقق الشروط السابقة تصبح السلعة غير تجارية، ولا يمكن تبادلها دوليا.

لذلك فإن الدولة التي تستطيع إقامة صناعتها بالقرب من السواحل والموانئ، يمكنها توسيع نطاق تصريف منتجاتها مقارنة بدولة أخرى لا تتاح لها نفس الظروف بالإضافة إلى ذلك أن تكاليف النقل البحري تق كثيرا عن تكاليف النقل الجوي أو البري، ولا شك أن المنتجين يتجهون

---

[22]–دليلة طيبي، مخاطر وضمانات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، دراسة حالة بنكBEA، وكالة برج بوعريريج058، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2015، ص10.

[23]–فيصل لوصيف، مرجع سابق، ص3.

إلى التخصص في إنتاج السلع التي يسهل نقلها بمسافات طويلة أو التي تنخفض تكاليف نقلها إلى الأسواق.

خامسا: توافر التكنولوجيا

تتوفر لدى الدول المتقدمة بخلاف الدول النامية على أحدث الوسائل التكنولوجيا عن طريق الإبتكار أو الإختراع أو التجديد، لذلك تتخصص في إنتاج السلع الرأسمالية، وهذه التكنولوجيا قد لا تكون متاحة للدول النامية في فترة ظهورها، ومن ثم تلجأ إلى إستراد هذه السلع الرأسمالية من الدول المتقدمة.

لذلك أعتبر التقدم التكنولوجي بعدال أساسيا للتخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي[24].

الفرع الثالث

أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع، ومن أهم الأنشطة الاقتصادية في وقتنا الراهن، وذلك نظرا لأهميتها المتمثلة فيما يلي:

- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على إعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.
- إعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لإرتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية، وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وإنعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من آثار الميزان التجاري[25].
- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما يتم إنتاجها محليا.

---

[24]–رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط.2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص37.

[25]– فيصل لوصيف، مرجع سابق، ص. ص4–5.

- التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي إعتمادا على التخصص والتقسيم الدولي ...إلخ[26].

- نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الإقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة.

- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.

- الإرتقاء بالأذواق، وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات.

- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.

- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة[27].

- التجارة الدولية تشجع على الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأسمال الأجنبي الجديد الذي يلعب دورا في زيادة الإستثمارات الجديدة في بناء تكوين رؤوس الأموال والنهوض بالتنمية الإقتصادية[28].

- زيادة الدخل القومي إعتمادا على التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي.

- تأمين إحتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس الأموال والتكنلوجيا ومصادر العملات الأجنبية[29].

---

[26]– رشاد العصار، عليان الشريف، حسام دواد ومصطفى سلمان، التجارة الخارجية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص13.

[27]– حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص20.

[28]– رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، ط.1، دار الرضاللنشر والتوزيع،د.م.ن، 2000، ص.ص57–58.

[29]–دليلة طيبي، مرجع سابق، ص12.

المطلب الثاني

سياسة التجارة الخارجية

تتبع الدول في مجال تجارتها الخارجية عددا من السياسات التجارية التي يمكن أن تتنوع من دولة لأخرى حسب ظروفها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية وطبيعة الاقتصاد السائد فيها.

تعتبر السياسة التجارية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية، ولكنها تتعلق بالعلاقات الاقتصادية الأخرى لتحقيق أهدافها مثل السياسة النقدية والسياسة المالية، لذا فإنه يجب النظر إلى السياسة التجارية كجزء من السياسة الاقتصادية العامة[30].

سوف نفصل أكثر حول سياسة التجارة الخارجية من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف التي قدمت لها **(الفرع الأول)**، والنظر في أهدافها **(الفرع الثاني)**، وكذا الخوض في أنواعها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف سياسة التجارة الدولية

وردت عدة تعاريف لسياسة التجارة الخارجية نذكر منها:

- أن سياسة التجارة الدولية عبارة عن مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية، بقصد تحقيق بعض الأهداف.

- السياسة التجارية هي مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدم الدورة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية، والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول[31].

---

[30]–موسليم مريم، اثر سعر صرف الدولار، الأورو على التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص74.

[31]– حداد بسطالي، إستراتيجيات سياسة التجارة الدولية في ظل النظام الاقتصادي العالمي، دراسة حالة الجزائر من 1990إلى2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص30.

- السياسات التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية عبارة عن مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف معينة، فإذا كانت السياسة هي فن الإختيار بين البدائل المتاحة والممكنة فإن السياسة التجارية تمثل إختيار البلد في علاقاته التجارية المتاحة والممكنة فإن السياسة التجارية تمثل إختيار البلد في علاقاته التجارية مع الخارج، الحرية أم الحماية، ويعبر عن ذلك بإصدار التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.

- كما عرفت بأنها مجموع الإجراءات التي تباشرها الدولة في علاقاتها الاقتصادية مع دول العالم الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي وأسعار الصرف والإستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسة الاقتصادية والسياسات العامة للمجتمع[32].

الفرع الثاني

أهداف سياسة التجارية الخارجية

تسعى سياسة التجارة الخارجية إلى بلوغ غايات وتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية **(أولا)**، والإجتماعية**(ثانيا)**، وأخرى إستراتيجية**(ثالثا)**.

أولا: الأهداف الاقتصادية

تسعى سياسة التجارة الخارجية إلى تحقيق أهداف إقتصادية تتمثل فيما يلي:

- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.

- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التميز السعري في مجال التجارة الخارجية، أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.

- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها.

[32]–السيد محمد أحمد السريتي، إقتصاديات التجارة الخارجية، ط1، مؤسسة رؤية للطباعة، مصر، 2009، ص11.

- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد كحالات الإنكماش والتضخم[33].

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

- تتمثل الأهداف الاجتماعية لسياسة التجارة الخارجية فيما يلي:
- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجبين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة
- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة[34].

ثالثا: الأهداف الإستراتيجية

تتمثل الأهداف الإستراتيجية لسياسة التجارة الخارجية فيما يلي:

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية[35].
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

الفرع الثالث

أنواع سياسة التجارة الخارجية

تنقسم سياسة التجارة الخارجية إلى نوعين حيث قامت على مبدأي حرية التبادل التجاري وكذا مبدأ الحمائية بشكل شبه منتظم[36].

أولا: سياسة حرية التجارة الخارجية

يقصد بهذه السياسة عدم تدخل الدولة والحكومات في التجارة بين الدول، وذلك عند إلغاء كافة القيود والحواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكي

---

[33]– رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص132.

[34]–أسامة القولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص168.

[35]–أسامة القولي ومجدي محمود شهاب، المرجع نفسه، ص132.

[36]–خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت. ن، ص172.

تسود في التبادل والإنتاج، ولذا يمكن للأفراد تصدير واستيراد ما يرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل أو قيود تفرضها عليهم، فهي إطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدولة[37].

ويعود ظهور مبدأ الدفاع عن حرية التجارة الخارجية إلى المذهب الطبيعي الذي ظهر بفرنسا بقيادة فرانسوا كيني (1694-1774).

تؤدي حرية التجارة إلى فرض إقامة هيكل إقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية، حيث تتحقق في المستقبل وحدة إقتصادية تضم شتى الأقاليم[38].

ثانيا: سياسة الحماية

يرى العديد من الإقتصادين بوجود إعتماد سياسات حمائية من أجل حماية الاقتصاد الوطني والإقتصاد العالمي عامة ويعتمدون في ذلك على حجج نظرية تتمثل فيما يلي:

1. حجة قواعد التبادل

وهي حجة نابعة أساس من خلال تحليل تكلفة عائد ففي حالة دولة كبرى والتي لها تأثير على الأسعار العالمية، وفي حالة وضع حقوق جمركية على الواردات وبالتالي التخفيض من مستوياتها مما يسمح لها بتحسين قواعد وشروط التبادل، شريطة أن تكون الأرباح التي يجنيها الاقتصاد أكبر من التكاليف المصاحبة للتشوهات السعرية التي تأتي مرافقة للحقوق الجمركية المفروضة على الواردات، وعادة ما تكون في حالات الدول الكبرى التي لها وجود إقتصادي معتبر على الصعيد الدولي، الفوائد التي تجنيها من تحسن شروط وقواعد التبادل أكبر من تكاليف الحقوق الجمركية التي يتحملها المستهلك المحلي.

كما تتبنى الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها قصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضدّ المنافسة الأجنبية. [39]،

---

[37]-فيصل لوصيف، مرجع سابق، ص17.

[38]-عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص287.

[39]- أحمد عبد الخالق، الإقتصاد الدولي والسياسات الدولية، مركز الدراسات السياسية والدولية، المنصورة، مصر،1999، ص137.

تؤدي الحرية إلى تنافس الدول في إنتاج السلع، وهذا بدوره يعمل على زيادة تشجيع التقدم الفني وتحسين وسائل الإنتاج، الامر الذي يضمن جودة المنتجات وإنخفاض أسعارها[40].

تساعد حرية التجارة على استخدام كل بلد لموارده الإنتاجية إستخداما كاملا والقضاء على ظاهرة الطاقات العاطلة.

يؤدي حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الإحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية، وهذه السياسة متبعة خاصة من طرف العديد من الدول البترولية والتي هي محتكرة للسوق العالمية بهدف رفع أسعار البترول في الأسواق العالمية.

2. حجة العمل الرخيص والمنافسة الأجنبية

استخدمت هذه الحجة من قبل الدول المتقدمة باعتبار أن الأيدي العاملة في الدول النامية رخيصة وبالتالي تكلفة إنتاج السلعة فيها أقل من الدول المتقدمة، لتقوم الدول المتقدمة بنقل مصانعها إلى الدول النامية [41].

3. جذب رؤوس الأموال الأجنبية

قد يكون الغرض من الحماية توفير فرصة الربح لصناعة جديدة تحتاج لموارد غير موجودة بالبلد كرأس المال مثلا، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة الجمركية على الواردات المثيلة لمنتجات تلك الصناعة حتى يمكن عرض منتجات الصناعة بسعر مربح يترتب عليه إغراء رؤوس الأموال الأجنبية لدخول بلد ما بقصد الإستثمار المباشر المربح[42].

---

[40]–فيصل لوصيف، مرجع سابق، ص ص18–20.

[41]– طيبي دليلة، مرجع سابق، ص15.

[42]–حداد بسطالي، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثالث

أخطار التجارة الخارجية

رغم تطور التجارة الخارجية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه، إلا أنها تتعرض لمخاطر مختلفة قد تنحم عن عمليات الاستيراد والتصدير.

هذه المخاطر تتعرض لها في كلتا المرحلتين التي تقوم عليهما، فهناك أخطار تهددها قبل استلام البضاعة **(الفرع الأول)**، ومخاطر أخرى تتعرض لها بعد الاستلام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أخطار قبل الاستلام

بمجرد يتفق المصدر والمستورد يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري يبين بنود طريقة التمويل، كيفية الاستلام، وشروط الدفع...إلخ.

وفي هذه المرحلة كل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

أولا: أخطار بين الطلبية والارسال

يمكن تمييز نوعين من الأخطار: الخطر الاقتصادي وخطر الصنع (خطر الإنتاج).

1. الخطر الاقتصادي

هو خطر متعلق بتطور الوضعية الإقتصادية المحلية أو العالمية وتنعكس مباشرة على تكلفة انتاج السلع المطلوبة مثل ارتفاع غير متوقع في تكاليف شراء اللوازم الضرورية للسلع الموجهة للتصدير حيث أن ارتفاع سعر الشراء قد يدفع بالمؤسسة المصدرة إلى البيع بالخسارة[43].

2. خطر الإنتاج (خطر االصنع)

ينتج الخطر خلال فترة التصنيع أي ما بين تلقي المصدر للطلبية ووقت تنفيذها، وهذا من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية، وإما من طرف

[43]– شيخي حفيظة، مرجع سابق، ص15.

المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هذه الفترة، ويمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال: خطر تجاري، سياسي، طبيعي.

أ- **خطر تجاري:** ويسمى أيضا بخطر الإعسار، يحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية وهذا في حالتين:

- الحالة الأولى: ترجع إلى نقص الموارد المالية للمدين لتسديد ما عليه للمصدر.
- الحالة الثانية: ترجع للتصرفات التعسفية للمدين التي تنجم عن مشاكل عدم التنفيذ أو الرفض بتصريح عن الدوافع الحقيقية لعدم إتمام صفقة العقد.

ب-خطر سياسي: يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبلد المستورد وكذا قيام حروب أهلية أو اجنبية، ثورات انقلابية...إلخ، أو في حالة ما إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة.

ج-خطر طبيعي: تتمثل عموما في الاعمال الناتجة عن عمل الإنسان والناتجة عن الكوارث الطبيعية وهذه الظواهر نادرة لكنها متوقعة[44].

ثانيا: أخطار ما بين الإرسال والاستلام

إلى جانب المخاطر التجارية والسياسية السابقة الذكر، هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة:

1. الخسائر الخاصة

هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة من جراء حادث وقع لها أو لوسيلة النقل فقد تتعرض البضاعة للسرقة أو الضياع، الإتلاف بالبلل أو الانكسار...إلخ. أما حوادث وسائل النقل فتختلف حسب نوعية الوسيلة كالانحراف عن السكة بالنسبة للقطار، والعطب بالنسبة للطائرة.

[44]- شيخي حفيظة، مرجع سابق، ص47.

2. **الخسائر المشتركة**

وهي خاصة بالنقل البحري كتلف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق، التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة وذلك حسب حصة كل طرف.

3. **الخسائر المتميزة**

يتعلق الامر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاقت سير العملية.

ثالثا: أخطار بعد الاستلام

بعد استلام البضاعة تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تندرج ضمن هذه المخاطر ثلاث أنواع تتمثل في ذلك الخطر المتعلق بالمستهلك، وخطر الصرف، وكذا خطر القرض أو عدم الدفع[45].

1. الخطر المتعلق بالمستهلك

بعد استلام البضاعة من طرف المستورد توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلعة، فالقاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعي أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها ومطالبته بالتعويض، وعلى المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال[46].

لذا وجب اختيار المصدر بما يصدره والمستورد لمن يتعامل معه حتى لا يضطر لدفع تكاليف وهم في غنى عنها.

---

(45) -M. BENAMAR, Techniquedu commerce international, Edition techniple, Paris, 1996, p175.

(46)-شيخي حفيظة، مرجع سابق، ص49.

2. خطر الصرف

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات، بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات ففي هذا الإطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف والذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعملات الأجنبية والديون بالعملات الأجنبية، أو ما يسمى بالرصيد الصافي، ووضعية سعر الصرف تمثل تجديد لحقوق الديون لعملة أجنبية[47].

ومنه نستخلص أن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة، والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، ولهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

ج- للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.

ح- للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

ويمكن تجنب مخاطر الصرف بعدة وسائل:

خ- وسائل الحماية كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة غير محددة وغير ثابت.

د- أن يكون السعر متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا.

ذ- التأمين ضد خطر الصرف[48].

3. خطر القرض أو عدم الدفع

وهو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (ارسال البضائع أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها)، ويعود هذا لعدة أسباب قد تكون داخلية وقد تكون خارجية.

---

[47]- شمعون شمعون، محاضرات في مقياس الصرف، دط، دار هومه، د.م.ن، 2002، ص36.

[48]- سبع حكيمة، آليات تمويل التجارة الخارجية قي ظل تقلبات أسعار الصرف، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة2008/2014، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015، ص77.

1. أسباب داخلية

خاصة بالمصدرين، حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة...إلخ.

2. أسباب خارجية

تتمثل في الحالة المالية للمستورد أو لبلده لعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل، أو رفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

ويعتبر الدفع آخر مرحلة في السلسلة التجارية، إذا لم يتم فإنه سيخل بالذمة المالية للمصدر.

لتجنب هذا الخطر على المصدر أن يحلل العملية من مختلف جوانبها والتي منها تحليل رقم أعمال الزبائن، خصائصهم، وسائل وآجال الدفع المقدمة لهم[49].

[49]– دليلة طيبي، مرجع سابق، ص70.

الفصل الثاني

خصوصية الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية

شهد العالم في الآونة الأخيرة تغيرات جذرية وسريعة في مجالات مختلفة خاصة المجال الاقتصادي وهذا ما أدى إلى إزالة القيود التقليدية، وبالتالي زيادة الإرتباط بين المجتمعات عن طريق تفعيل المبادلات التجارية بفضل تطور التجارة الخارجية وزيادة الإستثمار الأجنبي، مما ساعد في حرية إنتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق حرية الإستيراد والتصدير.

غير أن هذه الحركة الجديدة لا تخلو من المخاطر، خاصة الجانب الاقتصادي لأي دولة مما يستدعي ضرورة فرض رقابة صارمة على الصرف وحركة رؤوس الأموال بسبب الانتهاكات التي يتعرض لها المجال الصرفي.

تمارس الدولة رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير المعروفة بتنظيم الصرف، وذلك من أجل مكافحة الجرائم الواقعة في المجال الصرفي.

للبحث في جرائم الصرف والرقابة المفروضة عليها، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول ماهية جرائم الصرف **(المبحث الأول)**، وحدود الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية جرائم الصرف

تشكل الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تحديا جديدا للدول على إختلاف أنظمتها بإعتبارها تتصل بحركة السلع والخدمات المستوردة والمصدرة وكذا حركة رؤوس الأموال وفتح الحسابات بالعملة الصعبة[50]، لذا إرتأينا أن نتناول في هذا المبحث، مفهوم جرائم الصرف **(المطلب الأول)**، ومحل جريمة الصرف **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير توصلنا إلى تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة لها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الصرف

تعد جرائم الصرف بمثابة جرائم إقتصادية التي تدخل في نطاق المال والأعمال والذي من شأنه المساس بإستقرار إقتصاد الدول، وقد عرفت هذه الجرائم عدة مراحل تتماشى والتطور الاقتصادي وحتى السياسي لكل دولة.

كما تتميز جرائم الصرف عن باقي الجرائم التقليدية بعدة ميزات بالنظر للجانب الموضوعي التي تقوم عليه كونها متصلة بعمليات الصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتختلف من حيث المفاهيم من دولة إلى أخرى بالنظر للسياسة النقدية المتغيرة، والذي إستوجب وضع تشريعات خاصة بها، ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المطلب، تعريف جريمة الصرف **(الفرع الأول)**، وأركان جريمة الصرف **(الفرع الثاني)**، ومحل جريمة الصرف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الصرف

يتضح من خلال استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم مخالفات الصرف، وحركة رؤوس الأموال عدم إعطاء المشرع تعريفا لها، واكتفى بوضع أحكام عامة وترك الأمر للفقه والقضاء إضافة لكون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة لأخرى، حيث كان يطلق عليها في

---

[50]–يعلاوي عماد، الجرائم الواقعة في مجال النقد والصرف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، ص5.

مصر "مخالفات التنظيم النقدي" وهذا المصطلح يعبر فقط عن عمليات الصرف أي يختص بالرقابة على النقد ومكافحة تهريبه إلى الخارج[51].

الفرع الثاني

أركان جريمة الصرف

تقوم جريمة الصرف على ثلاث أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي**(أولا)**، ثم يليه الركن المادي **(ثانيا)**، وبعدها الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الصرف في خضوع الفعل لنص التجريم، المنصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كقانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الذي يحدد لنا ماهية الجريمة بالتفصيل وكذا عقوباتها، فالجريمة لا ينشأها إلا نص قانوني، والعقوبة لا يقررها إلا نص قانوني[52]، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[53].

هذا ما جاءت به أيضا أحكام المادة 46 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم**"[54].

---

[51]–بوزوالغ علي، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص6.

[52]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص71.

[53]–أمر رقم 75–47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج .ج، عدد53، صادر بتاريخ 01 جوان 1975، معدل ومتمم.

[54]– دستور1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر في08 ديسمبر1996، متمم بموجب القانون02–03 مؤرخ في10 أفريل2002، ح.ر.ج.ج عدد25، صادر في14 أفريل2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم08–19 مؤرخ في15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج، عدد63، صادر في16 نوفمبر2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم16–01 مؤرخ في06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في17 مارس2016، معدل ومتمم.

كذلك تناولت أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة بالأمرين 03-01، و10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على مصطلح مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم بأية وسيلة كانت[55].

ثانيا: الركن المادي

يعرف الركن المادي لأية جريمة كل ما يدخل في كيانها ويشكل عناصر الجريمة، فلا يجوز للسلطة أن تتعدى على حدود الأفراد وحرياتهم بالقبض عليهم وتوقيفهم ومحاكمتهم إلا إذا أثبتت أنهم ارتكبوا مجموعة من الأفعال التي تكون العناصر المادية للجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لكل جريمة يتشكل من محل الجريمة، والفعل المادي لها، ويختلف في جريمة الصرف باختلاف نوع الفعل المرتكب[56].

ثالثا: الركن المعنوي

إنّ تحقيق الفعل المادي وحده ليس كافيا لتكوين الجريمة المعاقب عليها، إذ لا بد من وجود علاقة بين السلوك الإجرامي وآثاره وبين الجاني، أي أن تصدر هذه الجريمة عن إرادة فعلية للجاني، وهنا نكون أمام ما يسمى بالقصد الجنائي. الأصل في الجريمة الاقتصادية بصورة عامة وجرائم الصرف بصورة خاصة، أنه يشترط فيها القصد العام وليس الخاص لأنها جرائم عمدية[57].

المطلب الثاني

محل جريمة الصرف

يستنتج من خلال استقراء نص المادتين 02 و04، من الأمر رقم 96-22 على أن: محل جريمة الصرف لا يخرج عن دائرة النقود والقيم **(أولا)**، أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة **(ثانيا)**.

---

[55]-أمر رقم96-22، مؤرخ في09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في10جويلية1996، معدل ومتمم بالأمرين رقم03-01 مؤرخ في19 فيفري2003، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في23 فيفري2003، وبالأمر رقم10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في01 سبتمبر 2010.

[56]-بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص104.

[57]-المرجع نفسه، ص117.

الفرع الأول

النقود والقيم

تختلف النقود عن القيم اختلافا جذريا، لذا يجب التميز بينهما ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: النقود

تلعب النقود أو العملة دورا مهما لقيام اقتصاد أية دولة، ولقد عرفها الأستاذ "عبد الله سليمان" في أحد مؤلفاته، أنها عبارة عن: "أي شيء يؤدي وظيفة النقود"، فبحسبه تعد نقودا كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون[58].

وتأخذ هذه النقود شكل النقود الإئتمائية كالأوراق النقدية، والقطع النقدية المعدنية، والنقود الكتابية كالشيكات السياحية، بطاقات الإئتمان، والأوراق التجارية ...إلخ، ولابد من التمييز بين نوعين من العملات الأولى وطنية "كالدينار الجزائري"، والثانية أجنبية قابلة للتحويل وهي العملة الصعبة التي تستعمل في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام كالأورو، والدولار[59].

في حين أن العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل تتمثل في تلك العملة الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام، كالدرهم المغربي والدينار التونسي...إلخ.

ثانيا: القيم

يتعدى محل مخالفات الصرف للنقود، إذ يشمل القيم المنقولة ممثلة في صور متعددة أهمها: الأسهم، السندات، الحصص...إلخ.

يمكن تعريفها بالإستناد إلى احكام المادة 715 مكرر 30 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنّ: "**القيم المنقولة سندات قابلة للتداول، تصدر شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة، أو يمكن**

---

[58]-شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص68-67.

[59]-المادة الأولى فقرة أخيرة من نظام رقم 90-02، مؤرخ في 08 ماي 1990، يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر.ج.ج، عدد45، صادر في 24 أكتوبر1990 (ملغى).

أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"[60].

الفرع الثاني

الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

إلى جانب النقود والقيم، نجد أن الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة تكون محلا لجرائم الصرف.

أولا: الأحجار الكريمة

يشمل هذا النوع جميع المعادن ذات القيمة الكبيرة، والمقصود بها الماس، الزمرد، السفير، والياقوت[61].

ثانيا: المعادن النفيسة

تتمثل المعادن النفيسة في كل من الذهب، الفضة، البلاتين، وتأخذ أشكالا متنوعة وصورا مختلفة، وقد أشار إليها القانون بالنسبة للذهب والسبائك والقطع النقدية، والأوسمة المضافة إلى المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين[62].

من خلال ما سبق عرضه نستخلص أن كل شراء، أو بيع أو تصدير أو استيراد أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية من ذهب أو أحجار ومعادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما بشكل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[63].

---

(60)–أمر رقم 75–59 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج،عدد101، صادر في19 سبتمبر1975، معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم93–08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد27، صادر في27 أفريل1993، معدل ومتمم بموجب قانون رقم15–20 مؤرخ في30 ديسمبر2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التجاري.

(61)- BOUSKIA Ahcen, L'infraction de change en droit Algérien, dar houma, Alger, 2004, p24.

(62)- BOUSKIA Ahcen, op, cit, p25.

(63)–يعلاوي عماد، مرجع سابق، ص19.

المطلب الثالث

تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة لها

تتشابه جريمة الصرف مع العديد من الجرائم المستحدثة، وأمام هذا التشابه والعلاقة الوطيدة الموجودة بينهما، ظهرت ضرورة تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب **(أولا)**، وكذا تمييزها عن جريمة تبيض الأموال **(ثانيا)**، وذلك بالإعتماد على بعض فروقها الجوهرية.

الفرع الأول

تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب

تقترب جريمة الصرف من جريمة التهريب بشكل ملحوظ، إلا أنّه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة بهما، تجعل كلا منهما مستقلة ومغايرة عن الأخرى، سواء كان هذا الأمر بالرجوع إلى التعريف بكل منهما، أو إلى النّص القانوني الخاص والمنظم لهما[64].

أولا: من حيث التعريف

إذا كانت جريمة الصرف هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي التي حصرها المشرع في المواد 01 و02 و04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم فإن جريمة التهريب هي كل إدخال للبضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القوانين أو الأنظمة[65].

ثانيا: من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما

نظّمت كل من جريمة الصرف وجريمة التهريب في قواعد القانون العام، إلا أن الضرورة الاقتصادية للدولة أصبحت تستلزم تنظيم كل جريمة بقانون خاص ومستقل بها، لما تتميز به هذه الجرائم من خصوصيات ملموسة تتطلب الفصل بين كل منهما، بغض النّظر عن خطورة كل منهما على اقتصاد البلاد.

---

(64)-شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص37.

(65)-بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص97.

ومن أهم النصوص القانونية المنظمة لهاتين الجريمتين ما صدر عن الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، لا سيما العديد من المراسيم التنفيذية نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مثل هذه المخالفات[66].

- بالإضافة إلى وجود عدد هائل من النصوص القانونية الدولية المكونة للنّظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر منها إتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف ونذكر منها[67]:

- إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، التي تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي حكومة 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في فالانسيا الإسبانية بتاريخ 22 افريل 2002.

- الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002[68].

---

[66]-مرسوم تنفيذي رقم97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، معدل ومتمم.

[67]-بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية)، منقحة وفقا لأحدث التعديلات، دار الحديث للكتاب، الجزائر، ص.ص169-286.

[68]-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبيض الأموال

بعد ما تطرقنا إلى تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب، سنحاول تمييزها عن جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال الرجوع إلى التعريف بجريمة تبيض الأموال(**أولا**)، والإستناد إلى أساسها القانوني(**ثانيا**).

أولا: بالرجوع إلى تعريف جريمة تبيض الأموال

عرف بعض الفقهاء جريمة تبيض الأموال على أنها: "مجموعة العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أموال المجرمين[69].

يظهر جوهر الإختلاف بين هاتين الجريمتين في كون أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية وتكون إرادة الجاني فيها محققة، وهو على علم بمصدر هذه الأموال، وعملية تبييضها وهذا ما يختلف مع جريمة الصرف التي يكون فيها القصد مفترض ولا جدوى من البحث عن وجود أو غياب عنصري العلم والإرادة فيها.

ثانيا: بالرجوع إلى أساسها القانوني

تهدد ظاهرة تبيض الأموال مصالح الاقتصاد القومي والعالمي، مما استلزم الأمر بوضع النصوص القانونية والرقابية على المستوى الداخلي والدولي، وفق ما جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006[70].

إضافة إلى الإتفاقيات الدولية، كإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002 المشار إليها سابقا، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد لعام 2004[71].

---

[69]–مغبغب نعيم، تهريب وتبيض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د.د.ن، بيروت، 2005، ص79.

[70]–قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10–05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[71]–إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 مؤرخ في19 افريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد26 صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

المبحث الثاني

حدود الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية

نتيجة للإنحرافات التي تتعرض لها العمليات المتعلقة بتحويل النقد إنتهجت العديد من الدول سياسات مختلفة تهدف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال إصدارها لمجموعة من القوانين والإتفاقيات الدولية، من أجل إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج فيما يخدم المصلحة العامة، كما تتدخل من الناحية المالية بتنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك وتنظيم مختلف العمليات ذات الصلة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، لذا تطرقنا إلى النظام القانوني للرقابة على الصرف **(المطلب الأول)**، وَآليات الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير أشرنا إلى موقف المشرع الجزائري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

النظام القانوني للرقابة على الصرف

تعد سياسة الصرف من القطاعات الحساسة لذا تحظى بأهمية بالغة لإقتصاديات الدول وفقا لشروط وقواعد قانونية تفرضها، من أجل الحفاظ على قيمة الصرف وحمايته من الجرائم الواقعة في حقه، لذا تم استحداث أجهزة وآليات تسهر على رقابة الصرف، وكذا سنّ قوانين داخلية وأخرى دولية تنص على النظام الصرفي وحمايته من الإنتهاكات التي يتعرض لها[72].

[72]–بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص9.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة على الصرف الأجنبي

الرقابة على الصرف هي وضع قيود تنظم التعامل في النقد الأجنبي عن طريق السلطة النقدية، حيث أن حرية تحويل العملة إلى العملات الأخرى تكون غير مكفولة بصفة مطلقة، كما أن حرية تصدير واستيراد النّقد الأجنبي والتعامل فيه تكون مقيدة بقواعد تفرضها السلطة النقدية، وعادة ما تشد إجراءات الرقابة ذات العملة الضعيفة اذ تشرع القوانين وتضع التعليمات واللوائح التي تنص على عدم جواز التعامل بالعملة الأجنبية داخل البلاد إلاّ لمن حصل على ترخيص من البنك المركزي.

الفرع الثاني

خصائص نظام الرقابة على الصرف

يتميز نظام الرقابة على الصرف بالخصائص التالية:

- عدم السماح بحرية تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى، إلا في ظل القواعد المنظمة التي تضعها الدولة.
- إخضاع حركة تصدير واستيراد الصرف الأجنبي لقواعد معينة.
- ينجرّ عن هذا النظام في الغالب وجود أكثر من سعر للصرف وبالتالي وجود أكثر من سوق للصرف الأجنبي[73].

المطلب الثاني

آليات الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تسيير إقتصاديات الدول، بإعتبار البنوك شريان الاقتصاد وأداة وصل في التجارة الخارجية، فهي حلقة تمرّ بها المعاملات التجارية الخارجية، بفضل أساليبها التنظيمية التي تتدخل بها من الناحية القانونية والنشاطات التي تمارسها في الواقع العملي، من خلال عمليات الرّقابة على الصرف، وحركة رؤوس الأموال.

---

[73]–سبع حكيمة، مرجع سابق، ص60.

وعليه سنتطرق إلى ذكر الأجهزة المكلفة بالرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية، المتمثلة في البنوك **(الفرع الأول)**، والمؤسسات المصرفية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مجلس النقد والقرض **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

البنوك

تعتبر البنوك فرع من فروع المؤسسات المصرفية، بإعتبارها من أجهزة الرقابة على الصرف، و سوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولا: تعريف البنك

لا يوجد تعريف قانوني للبنك ما عدا ما هو منصوص عليه في قانون النّقد والقرض من المواد 66 إلى 68 عندما تم النّص على أن البنوك هي المخولة دون سواها القيام بالعمليات التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور وهذا حسب المادة 67 التي تنص على أنّه: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع..." .
- القيام بعمليات القرض وهذا ما نصت عليه المادة 68.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل إستنادا لنص المادة 69[74].
- وقد فوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية بإعتبارها الوسيطة المعتمدة الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية وهذا ما تم النص عليه في المادة 07 من النظام رقم 07-01[75].

---

[74]-أمر رقم03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم13-08 مؤرخ في30ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة2014، ج.ر.ج.ج، عدد68، صادر في31ديسمبر2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم16-14 مؤرخ في28ديسمبر2016، يتضمن قانون المالية لسنة2017، ج.ر.ج.ج، عدد77، صادر في29ديسمبر2016.

ثانيا: نماذج عن البنوك المتخصصة في مجال التجارة الخارجية

ينصب موضوع الدراسة هنا حول البنك الفرنسي، والبنك المغربي للتجارة الخارجية.

1. البنك الفرنسي للتجارة الخارجية

يهدف إلى تشجيع التجارة الخارجية الفرنسية، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار شامل على الاقتصاد الفرنسي، عمدت الدولة الفرنسية على اصدار عدة نصوص لمساعدة المتعامل الاقتصادي الفرنسي على اقتحام الأسواق الخارجية.

يلعب هذا البنك دور مهم من حيث تقديم قروض وضمان القرض عند التصدير وما يفسر ذلك تغطية مخاطر التجارة الخارجية التي من بينها المخاطر المصرفية، كما يقوم بضبط النشاط المصرفي وتطوير المبادلات التجارية الدولية من خلال تقديم قروض التجارة الخارجية بشتى أنواعها[76].

2. بنك المغرب للتجارة الخارجية

نشأ بنك المغرب للتجارة الخارجية في 01 سبتمبر 1959، بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني عن طريق تقديم قروض لتغطية مخاطر التجارة الخارجية، وهذا بالتعاون مع الشركة المغربية لتأمين الصادرات.

يتدخل بنك المغرب للتجارة الخارجية في استخدام وسائل الدفع المتمثلة في كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والشيك.

يسهر هذا البنك على تقديم قروض للمتعاملين الاقتصاديين المغربيين وأيضا يتلقى الودائع من العموم، حيث بلغت ودائع العملاء لدى البنك في نهاية عام 2003 إلى 149 مليار درهم[77].

---

[75]–نظام رقم07–01، مؤرخ في03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة في المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد31، صادر في 13ماي 2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11–06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج، عدد08، صادر في 15 فيفري 2012.

[76]–علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص. ص 15–17.

[77]–المرجع نفسه، ص21.

الفرع الثاني

المؤسسات المالية الدولية

تعتبر المؤسسة المالية أحد المكونات الأساسية لنمو الاقتصاد، وذلك بمعرفة أنواعها وفهم أنشطتها، سواء بالإفراض أو الافتراض وعناصر أصولها وخصومها والخدمات التي تقدمها، وتعتبر ضرورة لكل دارس للنظام المالي وللمؤسسات المالية.

أولا: تعريف المؤسسات المالية

المؤسسات المالية عبارة عن وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد المالية من مصادر متعددة والقيام بأنشطة اقتصادية (مالية ونقدية) مختلفة.

وقد عرفت المادة 115[78]، من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111"[79].

كما تم استحداث المؤسسات المالية الدولية من أجل إدارة النظام النقدي والمالي الدوليين وذلك من خلال ضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية الدولية، باعتبارها منظمات حكومية دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية مستقلة، تهدف إلى تمويل المشروعات الحكومية والخاصة وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل تدفق رؤوس الأموال، وتأمين حرية انتقالها وتثبيت سعر الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات[80].

ثانيا: أهداف المؤسسات المالية الدولية

تسعى المؤسسات المالية الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها:

- تشجيع وتنمية التعاون الدولي خاصة ما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية.

---

[78]–أمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[79]–خوصة آمنة، النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص. ص10–11.

[80]–حملاوي إيمان، دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر (2012/1990)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.ص 5–6.

- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، ومراقبة النظام النقدي الدولي.
- العمل على تطوير وتوسيع التجارة الدولية.
- العمل على تحقيق الاستقرار النقدي على المستوى الدولي.
- تقديم قروض متوسطة وغير متوسطة وقصيرة الأجل لأغراض متعددة في مقدمتها معالجة الاختلال سواءا في الميزانية أو ميزان المدفوعات[81].

الفرع الثالث

مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض آلية لتفعيل عملية الرقابة على الصرف في ظل حركة رؤوس الأموال مع الخارج، ولتوضيح فكرة المقصود بمجلس النقد والقرض يقتضي منا استعراض: تعريفه **(أولا)**، وتشكيله **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مجلس النقد والقرض

لم يعرفه المشرع في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والصرف، في حين عرفه الأستاذ "زوامية رشيد" على أنه جهاز إداري لا يتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية، وهو تابع للدولة، يتدخل أحيانا بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر، واحيانا أخرى بصفته سلطة نقدية[82].

ثانيا: اختصاص مجلس النقد والقرض في تنظيم الصرف من خلال ضبط حركة رؤوس الأموال

من المعلوم أن مسالة تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال، تدخل ضمن صلاحيات الدولة، ممثلة بوزارة المالية على أساس التمتع بالسلطة التنظيمية من خلال أحكام الدستور، وذلك حتى تتمكن من ضبط سوق الصرف والرقابة على تدفقات وتحويلات الأموال أثناء قدوم الاستثمار الأجنبي. في سياق تدخل مجلس النقد والقرض في ضبط عمليات الصرف والرقابة عليها، نذكر على سبيل المثال بعض الأنظمة:

-نظام رقم 91-07 يتضمن شروط وقواعد الصرف.

---

[81]-حملاوي إيمان، مرجع سابق، ص ص8-9.

[82]ZOUAIMIA Rachid, « Le Régime des Investissements Etrangers en Algérie », journal du droit international, paris, 1993, p.577.

- نظام رقم 95-07 يتعلق بمراقبة الصرف، (ملغى).

- نظام رقم 09-01 يتعلق بالحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبعيين من ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص غير المعنوية غير مقيمة[83].

ثالثا: دور مجلس النقد والقرض في الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية

يتدخل مجلس النقد والقرض بوصفه السلطة النقدية للدولة في تنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج وكذا الرقابة عليها من خلال سلطته التنظيمية وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال الرقابة العامة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة وكذا الرقابة على حركة الأموال التي تتم عبر التحويلات البرقية إضافة إلى الرقابة على حركة النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص.

الهدف من وراء متابعة مجلس النقد والقرض لعملية تحويل رؤوس الأموال يتمثل في: تجنب حدوث عمليات مشبوهة مما يستلزم الأمر الإخطار بالشبهة، حيث نجد أن مجلس النقد والقرض قد اعتنى بهذا الجانب من خلال إصداره للنظام رقم 12-03[84]، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[85].

المطلب الثالث

موقف المشرع الجزائري

سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية تشجع البنوك والمؤسسات المالية على ممارسة التجارة الخارجية بكل حرية وشفافية والتخصص في هذا المجال.

---

[83]-زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص29.

[84]-نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ح. عدد12، صادر في 27 فيفري 2013.

[85]-محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص189.

الفرع الأول

وضع نصوص قانونية تشجع المؤسسات المصرفية التخصص في مجال التجارة الخارجية

اعتمد المشرع الجزائري عدة تدابير وإجراءات قانونية وتنظيمية تشجع المؤسسات المصرفية في التخصص في مجال التجارة الخارجية، فظهر في سنة 1990 قانون النقد والقرض الذي كرس لأول مرة مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، كما حاول تحقيق التوازن في الأسواق المالية والنقدية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة بفتح المجال لإنشاء مكاتب تمثيل في الجزائر وفتح فروع للمؤسسات الأجنبية، وهذا ما شجع بظهور الخوصصة في الجزائر.

أول نظام كرس التجارة الخارجية في الجزائر وطبق قاعدة التعامل المعروفة في القانون التجاري الدولي هو نظام رقم 07-01[86]، الذي أعطى لكل مؤسسة مصرفية متدخلة في التجارة الدولية، شريطة أن تكون المؤسسة المصرفية تحصلت على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض ومسجلة في شباك الوسطاء المعتمدين، إلا أنه سيتم توضيح عدة أسباب معرقلة لتخصص المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية.

رغم وجود نصوص محفزة لذلك، ولحد الآن لم يتم انشاء بنك متخصص في التجارة الخارجية[87]، من أجل مراقبة الصرف الخاص بعمليات التجارة الخارجية.

الفرع الثاني

أسباب عدم وجود بنوك متخصصة في التجارة الخارجية للجزائر

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- رغم محاولة الدولة الجزائرية فتح السوق النقدية والمالية وتطبيق نظام الصرف من اجل تبادل العملات الصعبة واستثمار الأموال وإعادة تحويلها، هذا الذي اعطى الحرية التامة للمؤسسات المصرفية في المجال التجاري الدولي.

---

[86]-نظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة في المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[87]-علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص22.

- تطبيق مبدأ حرية المؤسسات في المعاملات الخارجية ترك المشرع مجالا واسعا للمؤسسات المصرفية في التعاملات مع المتعاملين الاقتصاديين وفسح لها الطريق لتجسيد مبادئها في الواقع الجزائري، هذه الحرية نتجت عنها أخطار مصرفية ومالية تعرقل نجاح الجهاز المصرفي في الجزائر.

- التأخر في تحرير التجارة الخارجية، هو الذي أدى إلى صعوبة منافسة المنتوجات الأجنبية ومعرفة المعاملات التجارية التي تتم نحو الخارج المتعلقة بالتصدير والاستيراد للسلع والخدمات[88].

- عدم تطور النظام البنكي بصفة عامة في الجزائر، أدى إلى عدم خلق بنوك متخصصة.

[88]-علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص.ص22-23.

خاتمة

خاتمة

تعتبر العملة رمز من رموز السيادة الوطنية لكلّ دلة التي لها دور فعال في عمليات التبادل التجاري وحركة رؤوس الأموال، إذ يعد الصّرف المحرّك الأساسي لإقتصاد الدول، الذي يتحدّد سعره وفقا لقاعدة العرض والطلب، والذي تم تأطيره بمجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية اخضاع معاملات الافراد والهيئات مع الخارج بما يخدم الصّالح العام والتدخل من النّاحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصّرف الأجنبي التي تقوم بها أجهزة الرّقابة كالبنوك عن طريق رقابة الصّرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية والحفاظ على قيمة النّقد وضمان استقراره بالتالي مكافحة تهريبه إلى الخارج والحد من جرائم الصرف، إلى جانب وضع اتفاقيات دولية تقوم بحضر مثل هذه السلوكات.

تجدر الإشارة أن الصرف في الجزائر ليس حرا ولا محظورا وإنما يخضع لرقابة الدولة التي تمارسها عن طريق بنك الجزائر طبقا للصلاحيات التي خولها إياها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، والواقع أن مجلس النقد والقرض هو الذي خوله القانون سلطة مراقبة الصرف.

غير أن ما يلاحظ في الممارسة الميدانية أنّ بنك الجزائر سلك الطريق الجزائي وأحال المخالفات على القضاء لوصف جنحة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- لكن العائق الذي يقف أمام فعالية الأجهزة الرقابية في أداء دورها، يرتبط بمدى تمتّعها بالاستقلالية في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.
- لم يخصص المشرع الجزائري نصوص صريحة تتعلق بالرقابة الخارجية لاسيما في قانون النقد والقرض وعدم منحها ضمانات تزيد من فعالية رقابتها.

إنّ ما يمكن الخروج به من كل هذه الملاحظات، هو أن المسائل القانونية المنظمة لرقابة الصرف في مجال التجارة الخارجية هي حقا متشبعة ومعقدة مما يتطلب تأطيرها في قانون خاص ومستقل لضبطها بإحكام وتفادي كل خروج عنها أو اخلال بها، وعلى الرغم من سعي المشرع إلى قمع جرائم الصرف بقانون خاص يتماشى وطبيعتها، إلا أنه لا يزال غامضا في بعض أحكامه التي من شأنها أن تشكل صعوبات في تطبيقه، إذ على المشرع أن يراجعه من جديد.

ولتفادي كل هذه الانتقادات فيما يخص رقابة الصرف، من الأجدر تطوير النظام الصرفي وزيادة فعالية الأجهزة الموكلة لها مهمة الرقابة وتحسين الإطار القانوني للرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

ا-الكتب

1. أحمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الدولية، مركز الدراسات السياسية والدولية، المنصورة، مصر 1999.

2. أسامة القولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.

3. السيد محمد احمد السريتي، إقتصاديات التجارة الخارجية، ط1، مؤسسة رؤية للطباعة، مصر، 2009.

4. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية)، منقحة وفقا لأحدث التعديلات، دار الحديث للكتاب، الجزائر، د.ت.ن.

5. خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.ن.

6. سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، د،ط، الدار المصرية للنشر، مصر، 1987.

7. ــــــــــــــــ،التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، ط3، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، 1993.

8. شمعون شمعون، محاضرات في مقياس الصرف، دار هومة، د.م.ن، 2002.

9. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

10. عبد السلام عوض الله، سعر الصرف أثره على علاج إختلال ميزان المدفوعات، دار النهضة، مصر، 1997.

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

12. عيسى محمد غزالي، سياسات أسعار الصرف، سلسلة دورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13. رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود ومصطفى سلمان، التجارة الخارجية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.

14. رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

15. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، ط1، دار الرضا للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2000.

16. مغبغب نعيم، تهريب وتبيض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د.د.ن، بيروت، 2005.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. جبوري محمد، تأثير أنظمة أسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي (دراسة نظرية وقياسية بإستخدام بيانات بانل)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، بنوك ومالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

3. حجارة ربيحة، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. موسليم مريم، اثر سعر صرف الدولار، الأورو على التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجيستير

1. بشيشي وليد، اثر تغير سعر صرف الدولار مقابل الأورو على الاقتصاد الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009.

2. حداد بسطالي، إستراتيجيات سياسة التجارة الدولية في ظل النظام الاقتصادي العالمي، دراسة حالة الجزائر من 1990 إلى 2010، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

3. شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

4. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5. فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2012/1970، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف1، 2014.

6. زوبيري سفيان، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بوزالغ علي، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

2. بوناصري حكيم، عماري علاء الدين، أثر تقلبات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015

3. سبع حكيمة، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2008-2014، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015.

4. شيخي حفيظة، ترشيد السياسات التجارية من أجل الإندماج الإيجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي (المنظمة العالمية لتجارة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012.

5. طيبي دليلة، مخاطر وضمانات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، دراسة حالة بنك (BEA)، وكالة برج بوعريريج 058، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

6. يعلاوي عماد، الجرائم الواقعة في مجال النقد والصرف، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

III النصوص القانونية

أ- **الدستور**

دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد76، صادر في 08ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل2002، ج. ر. ج. ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63 صادر في 16نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 17 مارس 2016، معدل و متمم.

ب- **الإتفاقيات الدولية**

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج. ر. ج. ج، عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج، عدد 26، صادر بتاريخ25أفريل2004.

ج-النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17جوان 1975، يتضمن شرح قانون العقوبات، ج.ر. ج. ج، عدد 53، صادر في تاريخ 01 جوان 1975، معدل و متمم.

2- أمر رقم75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر. ج. ج، عدد 101، صادر في 19سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، ج. ر. ج. ج، عدد 27، صادر في 27أفريل 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر. ج. ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التجاري.

3- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج، عد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمرين رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج. ر. ج. ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003، وبالأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد50، صادر في 01سبتمبر 2010.

4- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج، عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-14، مؤرخ في

28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. ج، عدد77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01سبتمبر 2010.

د – النصوص التنظيمية

د1- المراسيم التنفيذية

مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها، ج. ر. ج. ج، عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

د2- الأنظمة

1. نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08ماي 1990، يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج. ر. ج. ج، عدد45، صادر في 24 أكتوبر 1990 (ملغى).
2. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة في المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر. ج. ج، عدد 31، صادر في 13 ماي2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.
3. نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

OUVRAGES

1-BOUSKIA Ahcen, L'infraction de change en droit Algérien, dar houma, Alger, 2004.

2-M.BENAMAR, Technique du commerce international, Edition techniple, paris, 1996.

3-ZOUAIMIA Rachid,<<Le Régime des investissements étrangères en Algerie>>, Journal du droit international, paris,1993.

فهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصرف في مجال التجارة الخارجية 5

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للصرف 6

المطلب الأول: مفهوم فكرة سعر الصرف 6

الفرع الأول: تعريف سعر الصرف 7

الفرع الثاني: أنواع أسعار الصرف 7

أولا: سعر الصرف العاجل 8

ثانيا: سعر الصرف الآجل 8

الفرع الثالث: أنظمة سعر الصرف 9

المطلب الثاني: وظائف سعر الصرف 9

الفرع الأول: وظيفة قياسية 9

الفرع الثاني: وظيفة تطويرية 9

الفرع الثالث: وظيفة توزيعية 10

المطلب الثالث: أسس التعامل في سوق الصرف وأهم العملات المتداولة 10

الفرع الأول: أسس التعامل في سوق الصرف 10

أولا: سوق الصرف الدولية الكبرى 10

ثانيا: أساليب عمليات سوق الصرف 11

الفرع الثاني: أهم العملات المتداولة في سوق الصرف 12

أولا: الدولار الأمريكي 12

ثانيا: اليورو الأروبي 12

ثالثا: الين الياباني 12

رابعا: الفرنك السوسري 12

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية 13
المطلب الأول: تطور التجارة الخارجية 13
الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية 14
الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية 14
أولا: وفرة أو ندرة الموارد الطبيعية والظروف المناخية 15
ثانيا: التفاوت في عرض رأس المال والعمل 15
ثالثا: إختلاف الأذواق 16
رابعا: تكاليف النقل 16
خامسا: توافر التكنولوجيا 17
الفرع الثالث: أهمية التجارة الخارجية 17
المطلب الثاني: سياسة التجارة الخارجية 19
الفرع الأول: تعريف سياسة التجارة الدولية 19
الفرع الثاني: أهداف سياسة التجارة الخارجية 20
أولا: الأهداف الاقتصادية 20
ثانيا: الأهداف الاجتماعية.....21
ثالثا: الأهداف الإستراتيجية 21
الفرع الثالث: أنواع سياسة التجارة الخارجية 21
أولا: سياسة حرية التجارة الخارجية 21
ثانيا: سياسة الحماية 22
المطلب الثالث: أخطار التجارة الخارجية 24
الفرع الأول: أخطار قبل الإستلام 24
أولا: اخطار بين الطلبية والإرسال 24

ثانيا: أخطار ما بين الإرسال والإستلام 25
ثالثا: اخطار بعد الإستلام 26
الفصل الثاني: خصوصية الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية **30**
المبحث الأول: ماهية جرائم الصرف 31
المطلب الأول: مفهوم جرائم الصرف 31
الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف 31
الفرع الثاني: اركان جريمة الصرف 32
أولا: الركن الشرعي 32
ثانيا: الركن المادي 33
ثالثا: الركن المعنوي 33
المطلب الثاني: محل جريمة الصرف 33
الفرع الأول: النقود والقيم 34
أولا: النقود.....34
ثانيا: القيم 34
الفرع الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة 35
أولا: الأحجار الكريمة 35
ثانيا: المعادن النفيسة 35
المطلب الثالث: تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة لها 36
الفرع الأول: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب 36
أولا: من حيث التعريف 36
ثانيا: من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما 36
الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال 38
أولا: بالرجوع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال 38
ثانيا: بالرجوع إلى أساسها القانوني.....38

المبحث الثاني: حدود الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية 39
المطلب الأول: النظام القانوني للرقابة على الصرف 39
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الصرف الأجنبي 40
الفرع الثاني: خصائص نظام الرقابة على الصرف 40
المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية 40
الفرع الأول: البنوك 41
أولا: تعريف البنك 41
ثانيا: نماذج عن البنوك المتخصصة في مجال التجارة الخارجية 42
الفرع الثاني: المؤسسات المالية الدولية 43
أولا: تعريف المؤسسات المالية 43
ثانيا: أهداف المؤسسات المالية الدولية 43
الفرع الثالث: مجلس النقد والقرض.....44
أولا: تعريف مجلس النقد والقرض 44
ثانيا: إختصاص مجلس النقد والقرض في تنظيم الصرف من خلال ضبط حركة رؤوس الأموال.. 44
ثالثا: دور مجلس النقد والقرض في القرابة على الصرف في مجال التجارة الخارجية 45
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري 45
الفرع الأول: وضع نصوص قانونية تشجع المؤسسات المصرفية التخصص في مجال التجارة الخارجية.....46
الفرع الثاني: أسباب عدم وجود بنوك متخصصة في التجارة الخارجية للجزائر.....46
خاتمة 49
قائمة المراجع 52
الفهرس 60

رقابة الصرف في مجال التجارة الخارجية

ملخص

يعتبر النظام الاقتصادي لكل دولة بمثابة القلب النابض لها، والذي يحسب صورتها الحقيقية لنظام عملتها الوطنية.

تتم المبادلات التجارية بين الدول وفق عمليات ذات طابع خصوصي تسمى بعمليات الصرف، مما استلزم الامر وجود عملات عالمية مختلفة، تخضع لنظام الرقابة على الصرف وفق مجموعة من الشروط والقواعد القانونية وسنّ اتفاقيات دولية في هذا المجال، وذلك نظرا للجرائم التي تعرض لها نظام الصرف كجرائم تبييض الأموال وجرائم التهريب، هذا ما دفع إلى استحداث أجهزة كفيلة لرقابة الصرف في مجال التجارة الخارجية.

Résume

Le système économique de chaque Etat est considéré comme sa plaque tournante, et qui concrétise son image réelle du système de sa monnaie national.

Les échanges commerciaux être états selon des opérations à caractère spécial appelé différentes opération de change, qui à nécessité l’existence de monnaies international, soumissent à un système de contrôle de change , selon un ensemble condition, et règles juridiques, et l’élaboration de conventions internationales dans ce domaine, au vue des crimes qui à subit le système de change, comme, crime blanchiment d’argent qui a poussé l’instauration d’organismes, capable de contrôler l’échange dans le cadre du commerce extérieur.